

التقارب القانوني في خدمة التنمية المستدامة في إفريقيا
تأملات وآفاق من أجل قيادة المغرب لتقارب قانوني إفريقي ناجح

**Legal convergence in the service of sustainable development in
Africa : -Reflections and prospects for leading Morocco to a
successful African legal convergence -**

Auteur 1 : رضوان الطريقي,

رضوان الطريقي

دكتور في الحقوق

جامعة عبد الملك السعدي

Tribakbakhat@gmail.com

Déclaration de divulgation : L'auteur n'a pas connaissance de quelconque financement qui pourrait affecter l'objectivité de cette étude.

Conflit d'intérêts : L'auteur ne signale aucun conflit d'intérêts.

Pour citer cet article : رضوان الطريقي (2021). « Legal convergence in the service of sustainable development in Africa : -Reflections and prospects for leading Morocco to a successful African legal convergence », African Scientific Journal « Volume 03, Numéro 8 » pp: 076-094.

Date de soumission : Septembre 2021

Date de publication : Octobre 2021

DOI : 10.5281/zenodo.5625222

Copyright © 2021 – ASJ



المخلص

تسلط هذه الدراسة الضوء على إشكالية ربط القانون بالتنمية المستدامة، ولاسيما في جانب التقارب القانوني الإفريقي، وخاصة بتنزيله على تحقيق التنمية المستدامة في القارة الافريقية، والذي يقوم على تعاون الدول الافريقية فيما بينها من أجل ملائمة قوانينها، وذلك من أجل إيجاد أرضية قانونية متقاربة تساهم في تعزيز المناخ الاقتصادي والاجتماعي الداعم لتحقيق التنمية المستدامة، خاصة وأن الدراسة تأتي في شكل تأملات وتوقعات لما يمكن تحقيقه مستقبلا في ورش التقارب القانوني الإفريقي، ولما يمكن للمغرب أن يقوم به من دور للقيادة والتنسيق في هذا الجانب، وخلصت الدراسة إلى أن المغرب له من المقومات والمؤهلات التقنية والموضوعية المرتبطة بالمجال القانوني، ما يمكن أن يجعله يلعب دور الريادة في قيادة وتنسيق جهود تحقيق التقارب القانوني الإفريقي، وربطه بجهود تحقيق التقارب القانوني بين قاري، أي التقارب القانوني الأوربي-الإفريقي، في اتجاه عولمة القانون.

Abstract

This study highlights the problem of linking law to sustainable development, particularly on the side of African legal convergence, especially by downloading it to achieve sustainable development on the African continent, which is based on the cooperation of African States among themselves in order to ensure the adequacy of their laws, in order to create a legal platform that will contribute to strengthening the economic and social climate supportive of sustainable development, especially since the study is in the form of reflections and expectations of what can be achieved in the future in the African legal convergence workshops and thanks to the leadership and coordination role that Morocco can play in this regard, The study concluded that Morocco had technical and objective competencies and qualifications related to the legal field. Which could make it leading and coordinating African legal convergence efforts, and linking it to the efforts to bring the inter-continental legal convergence. That means Euro-African legal convergence towards the globalization of law.

كلمات مفتاحية

القانون، التقارب القانوني، التقارب القانوني الإفريقي، التنمية، التنمية المستدامة، التنمية المستدامة في إفريقيا، التقارب القانوني والتنمية المستدامة في إفريقيا، المغرب والتقارب القانوني الإفريقي، قيادة التقارب القانوني الإفريقي.

Keywords

Law, Legal Convergence, African Legal Convergence, Development, Sustainable Development, Sustainable Development in Africa, Legal Convergence and Sustainable Development in Africa, Morocco and African Legal Convergence, Leading African Legal .Convergence

مقدمة:

إن القانون في الوقت المعاصر، أصبح أكثر من أي وقت مضى ينظم ويوجه مختلف شؤون ومجالات الحياة العامة، ومختلف مستويات التنظيم الاجتماعي والسياسي، وكذا مختلف محاور وأبعاد النظام الاقتصادي والتجاري والمالي في الدول والتكتلات.

وإذا كان العامل الاقتصادي ومعه التجاري والمالي، يعتبر عنصراً مهماً لتحقيق التنمية، خاصة منها التنمية المستدامة، التي تقوم على ثلاث جوانب رئيسية، هي الجانب الاقتصادي والاجتماعي وكذا البيئي، وإذا كان التعاون الاقتصادي بين الدول والتكتلات الإقليمية والدولية، من شأنه أن يحقق الرفاهية والازدهار والتقدم للشعوب، فإنه قبل ذلك، وبدون تعاون وتقارب قانوني لا يمكن تحقيق تعاون وتقارب اقتصادي، وبدون تكامل واندماج قانوني لا يمكن الوصول إلى تكامل واندماج اقتصادي.

وإذا كانت معظم التكتلات والاتحادات المتواجدة على مستوى القارة الإفريقية، تهدف إلى تحقيق تعاون إما في المجال الاقتصادي أو التجاري أو المالي أو النقدي، باستثناء المنظمة الوحيدة المعروفة اختصاراً بمنظمة "الأوهادا"، والتي تهدف كما يظهر من تسميتها إلى تنسيق القوانين ولكن فقط في مجال الأعمال، وإذا كانت مصادر أي نظام قانوني في العالم، تختلف باختلاف العائلة أو العائلات القانونية السائدة في كل دولة.

فالقانون يمكن أن يساهم في خدمة التنمية بالقارة الإفريقية، وأن يساهم في توحيد جهود تحقيق تلك التنمية، بما يساهم في توحيد شعوب القارة الإفريقية، من خلال تشريعات صديقة للتنمية، شكلاً ومضموناً، تشريعات تجعل من عنصر التنمية أولى الأولويات.

واستيعاباً لكل ما سبق، يمكن رؤية الخطوط العريضة التي تجعلنا نقول بإمكانية وأهلية القانون للمساهمة في خدمة وتحقيق التنمية المستدامة في القارة الإفريقية، وذلك يمر عبر تحقيق تقارب قانوني مستدام، قوي وناجح، بما يرقى إلى الملائمة بين قوانين الدول الإفريقية، أقرب ما يكون إلى توحيدها، ولو في الجانب المعياري، وذلك بوضع معايير موحدة، وصياغة قوانين نموذجية، وابتكار آليات نشر وتنفيذ موحدة للقوانين، وهيئات مؤسساتية تسهر على تشريع وتبني وحسن تنفيذ القوانين محل الملائمة والتقارب.

ويعتبر المغرب، البلد الإفريقي الرائد، الذي وضع صوب أعينه تنمية إفريقيا، والتعاون مع الشعوب والدول الإفريقية والتعاون جنوب-جنوب، وتحقيق التمكين الاقتصادي والاجتماعي والتنموي لإفريقيا، هذه المنطلقات التي جعلها مبادئ موجهة في دستور المملكة لسنة 2011، هذا الأخير الذي جعل من تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، وتقوية التعاون جنوب-جنوب من ضمن بنود ديباجة الدستور، ومن أولويات السياسة والتعاون الدولي، وترجمتها على مستوى العديد من الآليات والمبادرات، لعل أهمها الزيارات الملكية التي لطالما قام بها جلالة الملك محمد السادس للعديد من الدول الإفريقية، والمشاريع والأوراش التنموية الكبرى التي أطلقت أثناء هذه الزيارات وبعدها، كل ذلك يجعل من المغرب، مؤهل ومدعو لتنسيق وقيادة جهود التقارب القانوني الإفريقي، والتنسيق والقيادة القائمة على تشارك وتقام الخبرات والمؤهلات والرؤى المستقبلية لإفريقيا الغد، سواء على المستوى الموضوعي للتقارب، أو على المستوى الشكلي

والإجرائي، فما جاء في خطاب لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، "إن منظورنا للتعاون جنوب-جنوب واضح وثابت : فبلدي يتقاسم ما لديه، دون مباهاة أو تفاخر"¹.

أهمية البحث :

يحظى الموضوع بأهمية قصوى، ذلك أن التقارب القانوني وملائمة القوانين في اتجاه عولمتها وكونيتها، أصبحت من الموجهات والأدوات الأساسية التي تقوم عليها استراتيجيات التنمية العالمية، وبالتالي فإن الموضوع يسلط الضوء على التقارب القانوني الإفريقي الممكن التحقق، في شكل تأملات، فهو دراسة استباقية وتوقعية لما يمكن تحقيقه على مستوى القارة الإفريقية، ولفرص التنمية المستدامة الممكن اقتناصها لفائدة إفريقيا، وفيه مداخل موضوعية وشكلية لنواة تحقيق ذلك، إمعاناً وإيماناً بدور القانون في تحقيق التنمية المستدامة.

أهداف البحث :

يبتغي هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الرئيسية الآتية :

- ربط القانون بقضية التنمية، ولاسيما في جانب التقارب القانوني؛
- لفت الاهتمام إلى ورش التقارب القانوني الإفريقي، الذي يعتبر من أهم مقومات تحقيق التقارب الاقتصادي والاجتماعي وكذا البيئي، وهي أهم جوانب التنمية المستدامة؛
- رصد المداخل والمجالات الكفيلة بجعل التقارب القانوني الإفريقي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا؛
- تسليط الضوء على الدور الهام في القيادة والتنسيق الذي يمكن أن يلعبه المغرب في ورش التقارب القانوني الإفريقي.

إشكالية البحث :

إذا كان ورش التقارب القانوني الإفريقي، باعتباره ذلك الورش المنشود والمعول عليه في تحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا، له من الأهمية الشيء الكبير، فإلى أي حد يمكن للتقارب القانوني الإفريقي أن يحقق التنمية المستدامة في إفريقيا ؟ وما الدور الذي يمكن أن يلعبه المغرب في تحقيق ذلك ؟

ولعل هذه الإشكالية الكبرى، تنفرع عنها العديد من الإشكاليات الفرعية، لعل أهمها :

- ما هي المستويات والمجالات التي يمكن فيها تحقيق تقارب قانوني ؟
- هل يمكن للمغرب أن يلعب دور القيادة والتنسيق في تحقيق ورش التقارب القانوني الإفريقي؟
- هل يتوفر المغرب على تجربة وبنية قانونية تسمح له بمساعدة الدول الإفريقية المستهدفة بورش التقارب القانوني ؟
- ثم ما هي الآليات العملية الكفيلة بقيادة المغرب لورش التقارب القانوني ؟

¹ من الخطاب السامي الذي ألقاه جلالته الملك بأبيس أبابا أمام المشاركين في القمة 28 للاتحاد الإفريقي، 31 يناير 2017.

منهجية البحث :

للإجابة على الإشكالية الرئيسية، والإشكاليات الفرعية للموضوع، فإن المنهجية العلمية تقتضي تقسيمه إلى مبحثين، أتناول في المبحث الأول تقاسم الخبرات والقدرات كأهم منطلقات قيادة المغرب لجهود تحقيق التقارب القانوني الإفريقي المنشود، بينما أتناول في المبحث الثاني مستويات وأفاق تنسيق وقيادة جهود تحقيق التقارب القانوني الإفريقي.

المبحث الأول : تقاسم الخبرات والقدرات كأهم منطلقات قيادة المغرب لجهود تحقيق التقارب القانوني الإفريقي

المنشود

يمكن للمغرب، وانطلاقاً من مكانته على مستوى القارة الإفريقي وخبرته التشريعية والقانونية الأصيلة، ولاسيما في مجال صناعة التشريع وتنسيق السياسة التشريعية، وتطوير القانون، فإنه يمكن له قيادة جهود تحقيق تعاون قانوني ناجح وقوي بين دول القارة الإفريقية، وذلك من خلال عرض وتشارك تجاربه وخبراته وقدراته القانونية الهامة، سواء على مستوى شكل النظام القانوني المغربي، المرتبط خاصة بنصاعته والولوج إليه (المطلب الأول)، أو على مستوى جوهره ونصوصه القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : عرض وتشارك الخبرة المغربية في صناعة القانون والولوج إليه

يعتبر مجال صناعة القانون والولوج إليه من المجالات الهامة التي يمكن أن تفيد ورش التقارب القانوني، ذلك أنهما مجالين عمليين يمكن أن يجعلوا الدول الإفريقية تتوفر على نصوص قانونية ذات جودة وأمن قانوني، فالصياغة القانونية الجيدة هي صياغة صديقة للتنمية وفاعلة فيها ومشجعة عليها، وجالبة للاستثمارات الداخلية والخارجية، ومعها فرص تحقيق التنمية، كما أن الولوج إلى القانون من قبل المواطنين والخواص والمستثمرين لديه نفس الآثار الإيجابية على التنمية، والمغرب اليوم، لديه من الخبرة والكفاءة ما يكفي في مجال صناعة القانون (الفقرة الأولى)، وكذا في مجال تحقيق الولوج إلى القانون (الفقرة الثانية)، لكي يتشاركها مع الدول الإفريقية المعنية بورش التقارب القانوني.

الفقرة الأولى: عرض وتشارك الخبرة المغربية في صناعة القانون

يتوفر المغرب على خبرة هامة في مجال صناعة القانون، وهي الخبرة التي يمكن أن يعرضها ويتشارك بها مع الدول الإفريقية في إطار ورش التقارب القانوني، بما يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة لإفريقيا، وخبرة المغرب في صناعة القانون، تجمع بين جانبيين يتعين مشاركتهم، جانب التقنيات والنظم المعمول بها (أولاً)، وجانب قدرات الفاعلين في صناعة القانون (ثانياً).

أولاً: عرض وتشارك الخبرة المغربية في تقنيات ونظم صناعة القانون

تعتبر التجربة المغربية في صناعة القانون، أو بالأحرى في صناعة التشريع تجربة رائدة على مستوى شمال إفريقيا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط، حسب ما سبق وعبرت عنه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فالمغرب رسخ منذ سنة 1913 وما قبلها مجموعة من الممارسات الفضلى الكفيلة بتكوين رصيد هام من الخبرة والكفاءة في صناعة القانون، والتي يمكن أن يتشاطرهما في إطار التقارب القانوني الإفريقي مع الدول المعنية بالتقارب.

ويمكن تلمس ملامح التجربة المغربية في صناعة القانون، على العديد من المستويات، سواء على مستوى مضمون المبادرة التشريعية، أو على مستوى التأطير القانوني للمسطرة التشريعية، أو على مستوى بعض النصوص القانونية والممارسات المتطورة ذات العلاقة بتجويد وتطوير الصناعة التشريعية.

فعلى مستوى المبادرة التشريعية، فبالرغم أن السلطة التشريعية ومعها التشريع يعتبر اختصاصاً أصيلاً للبرلمان، إلا أن الحكومة ورغم كونها سلطة تنفيذية ولها اختصاصها الحصري في التنظيم إلا أن الدستور اعترف لها بالحق في المبادرة التشريعية، بالموازاة مع البرلمان.²

وإمعاناً من المشرع المغربي في ضبط اختصاصات كل من الحكومة والبرلمان، سواء في إطار الفصل بين التشريع والتنظيم، أو في إطار الكيفية العملية لممارسة المبادرة التشريعية، فقد عمل دستور فاتح يوليوز 2011 على الفصل الدقيق بين مجال التشريع ومجال التنظيم، وقد أطر الفصل 71 من الدستور مجال "القانون" أو "التشريع" في ميادين محددة صراحة، وجعلها متمحورة في سبعة وعشرين (27) مجالاً،³ بينما لم يحدد بالتفصيل مجال التنظيم، وقرر الفصل 72 من الدستور أن كل ما لا يدخل في التشريع فهو تنظيم.⁴

وهكذا تعتبر آلية الفصل بين المجالين التشريعي والتنظيمي تقنية جد هامة نظراً لكونها تضبط الاختصاص التشريعي، وتوضح معالمه، وفواصله، حتى لا يقع التداخل بين ما يتخذه البرلمان أو الحكومة من أعمال تشريعية أو تنظيمية، فإذا كان معلوماً أن الحكومة تقوم باتخاذ مراسيم وقرارات ومقررات، وتصدر من أجل تطبيق وتنفيذ ما يتضمنه التشريع من مقتضيات وأحكام عامة، فتكون تلك المراسيم والقرارات والمقررات تدخل في مجال التنظيم الإجرائي والتفصيلي للتشريع، وتتضمن غالباً أحكام ومقتضيات ذات طابع تفصيلي أو إجرائي أو مسطري أو غيره، فإنه من جهة أخرى تختص الحكومة بمجالات لا يتم التشريع فيها من حيث الأصل، وإنما يتم تنظيمها من قبل الحكومة حصراً، بل إن الفصل 79 من الدستور أعطى للحكومة الحق في حماية اختصاصها التنظيمي، وذلك بتمكينها من آلية عدم قبول أي مقترح أو تعديل تقدم به البرلمان لا يدخل في مجال القانون.⁵

² ينص الفصل 78 من الدستور على ما يلي : "الرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين".
³ وقد حدد الفصل 71 من الدستور مجال القانون بالتشريع في الميادين الآتية : 1. الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؛ 2. نظام الأسرة والحالة المدنية؛ 3. مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛ 4. نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؛ 4. العفو العام؛ 5. الجنسية ووضع الأجنبي؛ 6. تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛ 7. التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛ 8. المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛ 9. نظام السجون؛ 10. النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ 11. الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛ 12. نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛ 13. نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛ 14. النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛ 15. النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؛ 16. النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي؛ 17. نظام الجمارك؛ 18. نظام الالتزامات المدنية والتجارية وقانون الشركات والتعاونيات؛ 19. الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛ 20. نظام النقل؛ 21. علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية؛ 22. نظام الأبنك وشركات التأمين والتعاضديات؛ 23. نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ 24. التعمير وإعداد التراب؛ 25. القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛ نظام المياه والغابات والصيد؛ تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛ 26. إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛ 27. تأميم المنشآت ونظام الخصخصة.

⁴ ينص الفصل 72 من الدستور على ما يلي : "يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون".
⁵ تنص الفقرة الأولى من الفصل 79 من دستور 2011، على ما يلي : "للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون".

كما أنه، وبغض النظر عن مجال التنظيم الحصري للحكومة، وضمن مجال التشريع المشترك بين الحكومة والبرلمان، وإمعاناً في ضبط ممارسته، عملت الحكومة على إحداث لجنة سميت باللجنة التقنية الدائمة لتتبع المبادرات التشريعية البرلمانية،⁶ وقد أحدثت خصيصاً من أجل تفعيل المقترحات الدستورية، ولاسيما الفصلين 78 و82 اللذان ينصان على حق أعضاء البرلمان في التقدم باقتراح القوانين، وتختص اللجنة التقنية المذكورة أساساً بدراسة مقترحات القوانين التي تتم إحالتها على الحكومة من قبل البرلمان، وتتبع وتنسيق موقف القطاعات الوزارية المعنية من مقترحات القوانين المقدمة، وحث القطاعات المعنية على التفاعل الإيجابي مع مقترحات القوانين، وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تعزيز التزام الحكومة بالتفاعل إيجابياً مع المبادرات التشريعية.

أما على المستوى الثاني المتعلق بالتأطير القانوني للمسطرة التشريعية، والذي يشمل مختلف الأحكام المتعلقة بإجراءاتها ومراحلها وأجالها، أو القواعد المنظمة للدراسات السابقة لها، أو التي تتخللها، خاصة ما يتعلق بدراسة الأثر أو بالتحسين الدستوري للنصوص القانونية.

وفيما يخص أحكام المسطرة التشريعية، فقد تم العمل على تطوير تأطيرها القانوني بشكل موسع، سواء منها الأحكام الصادرة في الدستور، ولاسيما في الباب الرابع منه،⁷ أو في القانون رقم 65.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها،⁸ والذي يعتبر في حد ذاته تجربة فريدة من نوعها، وكذا الأحكام الصادرة في القانونيين الداخليين المنظمين لعمل مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وكذلك هو الشأن بالنسبة للمقتضيات المتعلقة بضبط المسطرة التشريعية أثناء مرحلة المصادقة البرلمانية، حيث تضمن النظامين الداخليين لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين أحكام وقواعد المصادقة على النصوص التشريعية.

ولعل من أهم المقترحات التي من شأنها أن تنظم بالتدقيق خطوات وإجراءات المسطرة التشريعية، هو ما أشارت إليها المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 65.13 المتعلق بتنظيم أشغال الحكومة، حيث جاء فيها: "تحدد كميّات إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية من قبل السلطات الحكومية المعنية وآجال إعدادها وعرضها على مسطرة المصادقة، في شكل دليل للمساطر التشريعية والتنظيمية، بموجب نص تنظيمي"، وهو النص التنظيمي الذي بصدره قريباً سيكون نصاً مرجعياً هاماً لتنظيم المسطرة التشريعية بشكل دقيق ومفصل، إلا في انتظار صدره، عملت الأمانة العامة للحكومة في إطار مشروع للتعاون الدولي،⁹ باعتبارها الجهاز الحكومي التقني المعني بضبط عملية إعداد النصوص القانونية الحكومية، على إعداد دلائل موضوعاتية متعددة من شأنها أن توجه العاملين في مجال الشؤون القانونية ولاسيما أقسام

⁶ وذلك بمقتضى منشور رئيس الحكومة رقم 2017/04 بتاريخ 3 شوال 1438 الموافق لـ 28 يونيو 2017 .
⁷ وهي الأحكام المنظمة في الباب الرابع من الدستور المعنون بالسلطة التشريعية، ويتضمن الفصول الممتدة من الفصل 60 إلى الفصل 86، ولاسيما الأحكام المتعلقة بممارسة السلطة التشريعية المنظمة في الفصول من 78 إلى 86.
⁸ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.33 في 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015). ولاسيما المواد من 19 إلى 21 المتعلقين بمشروع النصوص القانونية المعروضة على مسطرة المصادقة.

⁹ فقد تم إنجاز مجموعة الدلائل هذه في إطار مشروع التوأمة المؤسساتية بين الأمانة العامة لحكومة المملكة المغربية ونظيراتها في الدولتين الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، فرنسا وإسبانيا، وذلك بتمويل من الاتحاد الأوروبي في إطار الدعم لتفعيل الوضع المتقدم للمغرب لدى الاتحاد الأوروبي.

التشريع في كل قطاع وزاري من الاستئناس بمجال المساطر والدراسات التشريعية، وتتعلق تلك الدلائل الموضوعاتية بمجال صياغة النصوص القانونية وتحيينها، وأرشفتها وغيره.¹⁰

وعلاقة بالمسطرة التشريعية، ومن أجل ضمان إصدار تشريعات وفق مبدأ الحاجة والضرورة التشريعية، بما يحقق جودتها ويحد من ظاهرة التضخم التشريعي، فقد تم العمل على إصدار قانون يتعلق بدراسة أثر نصوص التشريعية والتنظيمية، وذلك بمقتضى التنصيص الوارد في المادة 19 من القانون رقم 65.13 المتعلق بتنظيم أشغال الحكومة،¹¹ والذي على أساسها، وتطبيقها لها صدر المرسوم رقم 2.17.585 المتعلق بدراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين،¹² هذه الدراسة التي لها أهميتها الخاصة في استجلاء الانعكاسات المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية المتوقعة لمشاريع القوانين المنجزة أو المزمع إنجازها، كما أنها تقوم بدور أساسي في استجلاء الإكراهات والعراقيل المختلفة التي يتعين أخذها بعين الاعتبار قبل اعتماد القانون.

كذلك هو الشأن، وفي إطار تنظيم وضبط الحقل التشريعي، وحرصاً على التحصين الدستوري للتشريع، تم ترسيخ وتوسيع صلاحية المجلس الدستوري والرقي به إلى محكمة دستورية، حسب القانون التنظيمي رقم 66.13،¹³ وذلك من أجل ضمان أكثر قوة لدستورية القوانين والتشريعات، وعدم تعارضها مع نص وروح الدستور.

كما أنه ومن ضمن أوجه حسن تنظيم الحقل التشريعي بالمملكة المغربية، خاصة فيما يتعلق بخطوات افتتاح وضبط وتنظيم المبادرة التشريعية الحكومية، وبشكل أدق بكل قطاع وزاري، ما يتعلق بوجوب تحديد أولويات السياسة التشريعية، التي تنهجها كل حكومة خلال ولايتها التشريعية، وذلك من خلال تضمينها والالتزام بها ضمن البرنامج الحكومي التي تعده وتعرضه الحكومة أثناء تنصيبها من قبل البرلمان، طبقاً لأحكام الفصل 88 من الدستور، وضمن ذات البرنامج الحكومي، فإن الحكومة المغربية اتخذت في ولايتها التشريعية التاسعة 2011 – 2016، التي تلت مباشرة دستور 2011، ما سمي بالمخطط التشريعي الحكومي، وهي وثيقة تتضمن لأول مرة في تاريخ المغرب، ما تعترزم الحكومة إعداده من تدابير تشريعية لتفعيل أحكام الدستور، وتنفيذ ما ورد في برنامجها من التزامات تهم مختلف مجالات السياسات العمومية القطاعية.

ثانياً: عرض وتشارك الخبرة المغربية في تقوية قدرات الفاعلين في صناعة القانون

عمل المغرب، على مراحل متوالية، على تقوية قدرات الفاعلين في مجال التشريع، ولاسيما في جانب الفاعلين الحكوميين والتقنيين في مجال التشريع، وذلك من خلال العديد من المبادرات والجهود المبذولة لتحقيق ذلك، والتي كانت لها

¹⁰ وتلك الدلائل هي كالاتي :

- دليل صياغة النصوص القانونية، الأمانة العامة للحكومة – المطبعة الرسمية، سلسلة الوثائق القانونية، ط : الأولى 2015؛
- الدليل العام لمساطر معالجة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية، ط : الأولى : 2015؛
- دليل صياغة النصوص القانونية، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية، ط : الأولى 2015؛
- دليل تحيين النصوص القانونية، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية، ط : الأولى : 2015؛
- الدليل العام حول دراسات الأثر للنصوص التشريعية، الطبعة الأولى، 2015؛

¹¹ تنص المادة من القانون رقم 065.13 المتعلق بتنظيم أشغال الحكومة على ما يلي : " يتعين، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بموجب قرار لرئيس الحكومة، أن ترفق مشاريع القوانين الرامية إلى سن أي تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم بدراسة حول أثارها".

¹² مرسوم رقم 2.17.585 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بشأن دراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين، الجريدة الرسمية عدد 6626 – 11 ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017)، ص : 6815.

¹³ القانون التنظيمي رقم 66.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6288 – 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، ص : 6661.

النتائج المرجوة في تطوير الصياغة التشريعية، وهي المبادرات والنتائج التي يمكن للمغرب عرضها وتشاؤها في إطار التقارب القانوني الأفريقي.

فإمعاناً من المغرب على تقوية قدرات الساهرين على إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، فإن الجهاز الحكومي والتقني المكلف بضبط السياسة التشريعية الحكومية وضبط عملية إعداد النصوص القانونية ومراقبتها، والمتمثل في الأمانة العامة للحكومة، وبمقتضى الاختصاصات المنوطة به، فإن هذا الأخير يتوفر منذ 1998 على هيئة حصرية تسمى "هيئة المستشارين القانونيين"¹⁴، كما جرى إعادة تنظيمها وتوسيعها سنة 2010،¹⁵ تتضمن كفاءات وأطر رفيعة المستوى العلمي والعملية، وتتولى دراسة النصوص القانونية والحرص على جودتها، وتتلقى هذه الهيئة تكويناً أساسياً رصيناً،¹⁶ كما تستفيد من تكوين مستمر داخل المغرب وخارجه، وذلك من أجل حسن ضبط عملية إعداد النصوص القانونية، كما تساهم هذه الهيئة في التكوين الغير مباشر للأطر العاملين في مصالح وأقسام الشؤون القانونية والتشريع بمختلف القطاعات الوزارية والإدارات العمومية، وذلك عن طريق مواكبة النصوص التي يتقدمون بها إلى الأمانة العامة للحكومة من أجل الدراسة.

وإمعاناً في تقوية التكوين المرتبط بمجال الدراسات التشريعية أو بالأحرى إعداد وصياغة النصوص القانونية، عمل نفس الجهاز المذكور أعلاه، وهو الأمانة العامة للحكومة، في إطار برنامج التوأمة المؤسسية مع الإتحاد الأوروبي، على تنظيم دورات تكوينية وزيارات متبادلة وتبادل خبرات، استفاد منها المسؤولين والمستشارين والأطر بها، من المغرب ومن فرنسا وإسبانيا، عقدت داخل المغرب وفي كل من فرنسا وإسبانيا، ارتكز التكوين مع فرنسا على جانب إعداد النصوص القانونية، فيما ارتكز التكوين وتبادل الخبرات مع إسبانيا فيما يتعلق بالنشر القانوني، حيث تعتبر التجربة الإسبانية رائدة في هذا المجال، واختتمت بإصدار دلائل موضوعاتية السابق ذكرها، والتي تدخل كذلك في ورش التكوين القانوني والتشريعي الموسع، بحيث يمكن لمختلف العاملين في مجال التشريع سواء من داخل الحكومة أو خارجها الاستفادة من تلك الدلائل في عملية دراسة وإعداد النصوص القانونية.

الفقرة الثانية: عرض وتشارك تجربة المغرب في تحقيق الولوج الواسع للقانون

يتوفر المغرب على تجربة مهمة في تحقيق الولوج الواسع للقانون،¹⁷ ولاسيما في شق الولوج المادي للقانون الذي يتحقق بنشر القانون، ولاسيما النشر الإلكتروني أو الرقمي للقانون، فالمغرب، يقوم بمجهودات ومبادرات حميدة في هذا الشأن، تهم النشر القبلي أو الاستباقي، كما تهم النشر النهائي والرسمي للقانون في الجريدة الرسمية، وهي مجهودات يمكن مشاركتها في إطار التقارب القانوني الأفريقي مع الدول الأفريقية المعنية، ومن شأنها أن تدعم ورش الولوج إلى القانون في إفريقيا، ولما لا المطالبة بإصدار "ميثاق للولوج إلى القانوني في إفريقيا"، وهو أهم الأوراش التي يمكن أن تهم التقارب

¹⁴ مرسوم رقم 2.97.1039 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.

¹⁵ مرسوم رقم 2.14.194 صادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.97.1039 بتاريخ 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.

¹⁶ قرار للأمين العام للحكومة رقم 2654.10 صادر في 5 شوال 1431 (14 سبتمبر 2010) بتحديد برنامج تكوين المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية وكيفية تنظيمه. الجريدة الرسمية عدد 5877 - 18 شوال 1431 (27 سبتمبر 2010)، ص : 4399.

¹⁷ انظر مقالنا في هذا الشأن : رضوان الطريقي، الولوج إلى القانون : مداخله المادية ومتطلباته الفكرية، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 12، السنة الثالثة 2020، ص : 126 - 154.

القانوني الإفريقي، وهو كذلك من الاقتراحات التي سبق أن عبرنا عنها فيما يخص المغرب، خاصة أمام صعوبة الأخذ في الوقت المعاصر بمبدأ لا يعذر أحد بجهله للقانون.¹⁸

وتبعاً لذلك، فالمغرب يسهر على النشر القبلي أو الاستباقي الإلكتروني للقانون، باعتباره من أهم الخطوات العملية لوصول المعلومة القانونية إلى علم المخاطبين بها، بل إن المغرب ذهب بعيداً وجعل من النشر الاستباقي للقانون التزاماً قانونياً، وذلك حسب مقتضيات المادة 10 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة،¹⁹ وتبعاً لذلك، فالمغرب من خلال الجهاز الحكومي المختص، والمتمثل في الأمانة العامة للحكومة، يقدم العديد من الخدمات في مجال عرض مشاريع وملخصات المجالس الوزارية والحكومية،²⁰ وكذا عرض مشاريع النصوص القانونية الموزعة على أعضاء الحكومة،²¹ أو تلك المعدة من أجل الإطلاع والتعليق عليها من قبل المواطنين،²² وعرض الاستشارات الصادرة في مجال الصفقات العمومية، وغيرها من الخدمات الرقمية القانونية، كما يقوم البرلمان من جهته بالنشر الإلكتروني لمشاريع القوانين المحالة عليه من الحكومة قصد المصادقة، كما يقوم بنشر مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان بمجلسيه، وهو النشر الذي يتم على البوابة الإلكترونية لمجلس النواب²³ ولمجلس المستشارين.²⁴

¹⁸ رضوان الطريبقي، لا يعذر أحد بجهله للقانون أم لا تعذر الدولة بعدم تبليغها للقانون، مقال منشور على الموقع الإلكتروني "مغرب اليوم"، تم الإطلاع عليه بتاريخ 22 غشت 2021، على الساعة 13:20، على الرابط الإلكتروني الآتي :

<https://www.maroclaw.com>

¹⁹ حيث جاء في المادة 10 المذكورة ما يلي : "يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بـ:

- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين ؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها ؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
- "..."

²⁰ يتم الاضطلاع بمهمة نشر جداول أعمال وملخصات المجلس الوزارية ومجالس الحكومة، من قبل الأمانة العامة للحكومة، وذلك انطلاقاً من كونها الجهة المحددة والمعنية قانوناً بإعداد وتتبع جداول أعمال المجالس الحكومية والمجالس الوزارية ومحاضر اجتماعاتها. وبالضبط مصلحة أنشطة المجالس الحكومية والوزارية، بقسم الشؤون العامة، التابع للكتابة العامة للأمانة العامة للحكومة، (المادة السابعة من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2690.10 صادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للأمانة العامة للحكومة – الجريدة الرسمية عدد 5922 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011).

وانطلاقاً من ذلك، تتكلف هذه الأخيرة من خلال موقعها الإلكتروني، بمهمة النشر هذه، والتي تقتصر فيما يخص المجالس الوزارية على نشر ملخصاتها، بينما يشمل النشر فيما يتعلق بمجالس الحكومة، جداول أعمال المجلس وكذا ملخصاته.

²¹ ينعقد مجلس الحكومة من أجل البث والمصادقة في مجموعة من القضايا والأمور كما نظمها الفصل 92 من الدستور المشار إليه سابقاً، وتبعاً لذلك، فإن الأمانة العامة للحكومة تتكلف بمهمة توزيع مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية ونصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، على مختلف أعضاء الحكومة، وذلك طبقاً للمادة 13 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

²² وذلك حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.08.229 المتعلق بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، ويتعلق الأمر تحديداً بالقطاعات والمجالات الواردة في إطار اتفاقية التبادل الحر المبرمة بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية، ولاسيما مجال التجارة والصفقات العمومية والاستثمار والتجارة الإلكترونية والحقوق الملكية الفكرية والبيئة والشغل . (وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم).

²³ يمكن الإطلاع عليه على الرابط الآتي :

<http://www.chambredesrepresentants.ma>

²⁴ يمكن الإطلاع عليه على الرابط الآتي :

<http://www.chambredesconseillers.ma/ar>

كما يقوم المغرب، بجهود حميدة فيما يتعلق بالنشر النهائي والرسمي في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، ولاسيما رقمنة أعداد الجريدة الرسمية، ونشر صيغتها الرقمية على البوابة الالكترونية للأمانة العامة للحكومة باعتبارها الجهاز المختص، والذي تنتمي إليه مديرية المطبعة الرسمية المكلفة بإصدار الجريدة الرسمية، وتضمن عملية النشر هذه، تحقيق النشر الواسع للجريدة الرسمية بمختلف نشراتها، وأهمها النشرة العامة التي تصدر بها مختلف النصوص القانونية بصيغتها العربية وصيغة الترجمة الرسمية الفرنسية، والتي يتيح إمكانية الإطلاع على أعداد منذ سنة 1913 أي منذ سنة النشر، كما أن باقي النشرات الأخرى جرى رقمتها ولاسيما نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، ونشرة إعلانات التحفيظ العقاري، ونشرة الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني: عرض الترسانة القانونية المغربية في مجالات التنمية والتعاون

يتوفر المغرب على ترسانة قانونية عريقة، وجد متطورة، وعرفت أوراش كبرى من الإصلاحات البنوية العميقة، ويمكن للمغرب أن يتشاركها في إطار التقارب القانوني الأفريقي مع الدول المعنية، ولاسيما منها الترسانة القانونية المتعلقة بالاقتصاد والاستثمار ومناخ الأعمال، والصفات العمومية والشاركة بين القطاعين العام والخاص، والتأمينات والضمانات، ومنها الضمانات المنقولة، ومكافحة الفساد، وتعزيز الحوكمة والمساءلة، وتحديث القطاع العام، وإدارة المالية العامة وغيرها.

فهذه القطاعات عرفت إصلاحات تشريعية هامة وتطور كبير في العشرية الأخيرة،²⁵ يجعل المغرب نموذجاً يحتذى به، وتجربة تشريعية في مكانة المطلوب للعطاء ضمن هذه القطاعات وغيرها، ومن أمثلتها مجال الاقتصاد والاستثمار ومناخ الأعمال، فهو المجال الذي يعرف دينامية وحركية متجددة، وهو المجال الذي يمكن من خلاله أن يساهم التقارب القانوني في تحقيق التنمية المستدامة، فالمغرب يتوفر منذ سنة 1995 على ميثاق هام للاستثمارات،²⁶ وأصدر بعده ميثاق للمقاولات الصغرى والمتوسطة سنة 2002،²⁷ وأصدر بعده العديد من القوانين كانت محط إصلاح وتطوير، ولعل أهمها مدونة التجارة التي تعتبر إطاراً قانونياً جامعاً ومنظماً لمجال التجارة بالمغرب، وكانت محل تطوير مضطرد، لعل أهمها ما يرتبط بإصلاح وتطوير نظام صعوبات المقاول،²⁸ وما يرتبط بإحداث السجل التجاري الإلكتروني وإصلاح نظام التوطين، وقد ساهمت هذه التعديلات التي لحقت بمدونة التجارة بشكل أساسي في تحسين مؤشرات مناخ الأعمال بالمغرب، وساهم

²⁵ انظر مقالنا: رضوان الطريقي، الإصلاح التشريعي بالمملكة المغربية: قراءة في المنظومة التشريعية ما بعد عشرية دستور 2011، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 15، مارس 2021، ص: 179 – 199.

²⁶ حيث تم إقراره بمقتضى القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق الاستثمارات، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.231 صادر في 14 جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4335 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995)، ص: 3030.

Dahir n° 1-95-213 du 14 jourmada II 1416 (8 novembre 1995) portant promulgation de la loi-cadre n° 18-95 formant charte de l'investissement.

²⁷ وذلك بمقتضى القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 ((23 يوليو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5031 – 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص: 2368.

²⁸ وذلك بمقتضى القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص صعوبات المقاول الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 الصادر في 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 الصادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص: 2345.

Dahir n° 1-18-26 du 2 chaabane 1439 (19 avril 2018) portant promulgation de la loi n° 73-17 abrogeant et remplaçant le livre V de la loi n° 15-95 formant code de commerce relatif aux difficultés de l'entreprise.

بشكل كبير في ربح المغرب لتسع نقاط في مؤشر سهولة الأعمال DOING BUSINESS،²⁹ إذ انتقل المغرب في ظرف سنة واحدة من الرتبة 69 سنة 2018³⁰ إلى الرتبة 60 سنة 2019³¹ من أصل 140 دولة حول العالم، كما ربح المغرب سبع نقاط في السنة المالية حيث يحتل الرتبة 53 عالميا حسب تقرير 2020،³² وبالتالي من شأن مشاركة هذه الإصلاحات التشريعية إلى تحسين مناخ الأعمال بالنسبة للدول الإفريقية المعنية بالتقارب القانونية الإفريقي، وتحسين معدلاتها في مؤشر سهولة الأعمال العالمي.

وعلاقة بمجال التجارة، فإن المغرب يتوفر منذ سنة 1992 على قانون يتعلق بالتجارة الخارجية، وعرف تطوير سنة 2016 بمقتضى القانون رقم 91.14،³³ هدف من خلاله إلى مراجعة التشريع الجاري به العمل في الميدان، واستحضرت في تطويره مجموعة من الأهداف لعل أهمها ملائمة التشريع الوطني مع المقتضيات القانونية الدولية، وتنظيم وعقانة عملية الاستيراد والتصدير، وتحسين تدابير حماية الإنتاج الوطني، ومأسسة المفاوضات التجارية، وبالتالي من شأن مشاركته من الدول المعنية بالتقارب تحقيق ملائمة تشريعاتها مع المقتضيات القانونية الدولية.

كما أصدر المغرب قانون معاصر يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية وموآبته،³⁴ ويهدف هذا القانون إلى تبسيط المساطر وتقليص الأجال المتعلقة بمختلف مراحل إحداث المقاولات، كما يهدف إلى اعتماد الطريقة الالكترونية كوسيلة وحيدة للقيام بالإجراءات والمساطر المتعلقة بإحداث المقاولات، سواء تعلق الأمر بإجراءات إدارية أو ضريبية، أو بالتسجيل التجاري أو التصريح من أجل نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية المتعلقة بها، وكذا أداء الواجبات المتعلقة بجميع هذه الخدمات بطريقة الكترونية، وبالتالي فهو قانون في إطار ربط القانون بالتكنولوجيا وموآبته، ولاسيما مواكبة قطاع الأعمال بالتكنولوجيا والمجال الرقمي الحديث.

²⁹ وهو منشور رئيسي يصدر عن مجموعة البنك الدولي، وهو الطبعة الخامسة عشرة في سلسلة من التقارير السنوية التي تقيس الأنظمة التي تعزز النشاط التجاري وتلك التي تعوقها
³⁰ تقرير مؤشر سهولة الأعمال 2018، ص : 4. اطلع عليه عبر الموقع الالكتروني الرسمي للبنك الدولي، بتاريخ 3 ديسمبر 2020 على الساعة 10:36، على الرابط المباشر الآتي :

<https://www.doingbusiness.org/content/dam/doingBusiness/media/Annual-Reports/English/DB2018-Full-Report.pdf>

³¹ تقرير مؤشر سهولة الأعمال 2019، ص : 5. اطلع عليه عبر الموقع الالكتروني الرسمي للبنك الدولي، بتاريخ 3 ديسمبر 2020 على الساعة 10:40، على الرابط المباشر الآتي :

https://www.doingbusiness.org/content/dam/doingBusiness/media/Annual-Reports/English/DB2019-report_web-version.pdf

³² تقرير مؤشر سهولة الأعمال 2020، ص : اطلع عليه عبر الموقع الالكتروني الرسمي للبنك الدولي، بتاريخ 3 ديسمبر 2020 على الساعة 10:43، على الرابط المباشر الآتي :

<https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/32436/9781464814402.pdf>

³³ القانون رقم 91.14 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.25 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6450 - 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ص : 2763.

Dahir n° 1-16-25 du 22 jourmada I 1437 (2 mars 2016) portant promulgation de la loi n° 91-14 relative au commerce extérieur.

³⁴ وذلك بمقتضى القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية وموآبته الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.109 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6745 - 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، ص : 140.

كما عرف مجال الاقتصاد والاستثمار إصلاحاً هاماً انصب حول إصلاح نظام الضمانات المنقولة،³⁵ وجاء هذا القانون من أجل تسهيل حصول المقاولات على التمويل، وذلك عن طريق توسيع نطاق الضمانات المنقولة، المقدمة كضمان في عملية الإلتزام البنكي، وهو ما فيه دعم للمقاولات الصغرى والمتوسطة وتمكينها من التمويل اللازم لقيامها، ومن شأن مشاركته مع الدول الأفريقية أن يوفر إطار قانوني لدعم المقاولات الأفريقية.

كما يشكل الإطار المؤسسي الضابط لمجال الاقتصاد والاستثمار ومناخ الأعمال تجربة فريدة يحتدى بها، وعرف بدوره مجموعة من الإصلاحات الكبرى والهامة، لعل أهمها ما يتعلق بتجربة المراكز الجهوية للاستثمار التي جرى إحداثها منذ سنة 2002 بموجب الرسالة الملكية الموجهة إلى السيد الوزير الأول حول التدبير اللامركز للاستثمارات، وجرى إصلاحها بمقتضى القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، حيث شكل هذا الإصلاح الأخير إطاراً قانونياً جديداً لتأطير عمل وآليات تدخل المراكز الجهوية للاستثمار، باعتبارها شباكاً وحيداً لاستقبال ملفات المشاريع الاستثمارية ودراساتها وتتبعها ومواكبة المستثمرين في سائر الإجراءات والتدابير اللازم القيام بها من أجل تمكينهم من إنجاز مشاريعهم في أحسن الظروف.

كما عرف الإطار المؤسسي للاستثمار إحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات سنة 2017،³⁶ وكذا إحداث وكالة التنمية الرقمية سنة 2017، هذا إلى جانب اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال، المحدثة منذ سنة 2010،³⁷ ناهيك عن الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة المحدثة بمقتضى ميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، منذ سنة 2002.

وكذلك هو الشأن هناك تطور مؤسسي يتعلق بمجال المال والأعمال، ويتمثل في بالهيئة المغربية لسوق الرساميل،³⁸ والتي أصبحت تتكفل حسب الإصلاح الأخير بمجموعة من المهام الكبرى، لعل أهمها التأكد من حماية الادخار الموظف في الأدوات المالية، والسهر على المساواة في التعامل مع المكتتبين والشفافية ونزاهة سوق الرساميل وعلى إخبار المستثمرين، والتأكد من حسن سير سوق الرساميل والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية، والسهر على مراقبة نشاط مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها، والتأكد من احترام الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، ومؤازرة الحكومة في تنظيم سوق الرساميل.

³⁵ الذي تم بموجب القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6771، 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص : 2058.
³⁶ مرسوم رقم 2.17.763 صادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثة بموجب الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات .

Décret n° 2-17-763 du 25 rabii I 1439 (14 décembre 2017) pris pour l'application de la loi n° 60-16 portant création de l'Agence marocaine de développement des investissements et des exportations.

³⁷ مرسوم رقم 2.10.259 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بإحداث لجنة وطنية مكلفة بمناخ الأعمال.

Décret n° 2-10-259 du 20 kaada 1431 (29 octobre 2010) portant création du comité national de l'environnement des affaires.

هي لجنة محدثة لدى رئيس الحكومة، تناط بها مهمة اتخاذ التدابير الكفيلة بتحسين مناخ الأعمال والإطار القانوني المناسب، علاوة على تنسيق تنفيذها وتقييم أثرها على القطاعات المعنية.

³⁸ ظهير الشريف رقم 1.13.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل .

Dahir n° 1-13-21 du 1er jourmada I 1434 (13 mars 2013) portant promulgation de la loi n° 43-12 relative à l'Autorité marocaine du marché des capitaux.

فهذه المؤسسات والوكالات تأتي لكي تشكل في مجموعها إطاراً مؤسسياً قوياً ومتنوعاً ومتعدد التدخلات ما من شأنه أن يجعل مجال الاقتصاد والاستثمار والأعمال، يبلغ مستوى من التطور والازدهار، الذي يمكنه من تحقيق التنمية المستدامة للمغرب، ومن خلالها إلى إفريقيا.

المبحث الثاني: مستويات وآفاق تنسيق وقيادة جهود تحقيق التقارب القانوني الإفريقي

إن المغرب، وبحكم موقعه الاستراتيجي وعلاقاته المتميزة مع معظم الدول الإفريقية، وثوابته الوطنية والدستورية، والتوجيهات والجهود الملكية الحكيمة، وانطلاقاً من الإمكانيات التشريعية الهائلة السابق عرضها، يمكن له أن يفتح مستويات كبرى محتملة للتعاون القانوني، ولاسيما في الجانب المعياري (المطلب الأول)، كما يمكن له، أن يقترح آفاق مستقبلية واعدة، وآلية مؤسسية، من أجل قيادة وتنسيق وتتبع جهود تحقيق ملائمة التشريعات والقوانين في إفريقيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعالم والمستويات المحتملة لتحقيق التقارب القانوني الإفريقي

إن التقارب القانوني الإفريقي المنشود، له معالم مبتغاة، سواء على مستوى الدول الإفريقية المستهدفة بعملية التقارب أو على مستوى الأنظمة القانونية الكبرى المشمولة بالتقارب (الفقرة الأولى)، كما أن مستويات التقارب المنشود، تتعدد وتختلف، ولاسيما على مستوى الجانب المعياري، انطلاقاً من صياغة القانون وإلى حين حفظه وأرشفته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: معالم التقارب القانوني الإفريقي

إن معالم التقارب القانوني الإفريقي المنشود، ليجادها موجهين اثنين، الموجه الأول مرتبط بطبيعة الدول الإفريقية المعنية والمستهدفة بورش التقارب القانوني، ثم موجه النظام القانوني الأمثل للتقارب القانوني.

فمن حيث الدول المعنية بالتقارب، فإن التقارب القانوني الإفريقي المنشود، يبتغى من خلاله تحقيق تقارب قانوني بين مختلف الدول الكاملة السيادة ضمن "الإتحاد الإفريقي"، والتي تتوفر على بنية وممارسة قانونية تؤهلها لخوض تجربة التقارب القانوني، ولاسيما من حيث الممارسة القانونية المبنية على احترام الدستور، وسيادة القانون، وتراتبية القواعد القانونية، ونشر القانون، واحترام المؤسسات الدستورية والمراكز القانونية، وغيرها من المبادئ والبنى والممارسات المكونة لمفهوم دولة الحق والقانون.

أما من حيث النظام القانوني الأمثل للتقارب، فإذا كان من المعلوم أنه يتواجد ضمن القارة الإفريقية أكثر من عائلة قانونية واحدة، فهناك من الدول التي تتبنى العائلة القانونية الألمانية الجرمانية، ولاسيما النظام القانوني الفرنسي، وهناك من الدول من تتبنى العائلة القانونية الأنجلوسكسونية، ولاسيما النظام القانوني الانجليزي، كما أن هناك من الدول من تعرف ازدواجية في المرجعية التشريعية، بحيث تجمع بين أكثر من نظام واحد، ومثالها المغرب، الذي يجمع بين النظام التشريعي الإسلامي، والنظام القانوني الجرماني الألماني، ولاسيما منه الفرنسي.

ولعل تحقيق التقارب القانوني يتطلب مستويين، مستوى أفقي، ومستوى عمودي، فعلى المستوى الأفقي، ينبغي تحقيق التقارب القانوني بشكل شمولي عام، يسمى ويرتفع عن الأنظمة القانونية الكبرى وعن التشريعية المحلية، وذلك عبر اعتماد المعايير ومبادئ والممارسات العامة المتفق عليها بالنسبة لمجموع الدول المستهدفة بالتقارب، وتتكلف كل دولة بتنزيل تلك المعايير والمبادئ وفق منهجها ونظامها القانوني والتشريعي.

أما المستوى العمودي في تحقيق التقارب القانوني المنشود، فهو يعنى بالدول ذات الوحدة في النظام القانوني، ولعل أهمها الدول التي تتبنى النظام القانوني الروماني الجرمانى، ولاسيما النموذج الفرنسي.

الفقرة الثانية: مستويات تحقيق التقارب القانوني الإفريقي

تتعدد مستويات تحقيق التقارب القانوني الإفريقي، وفي كل مستوى من المتوقع أن يكون هناك تحديات يجب التغلب عليها بصدده، ولعل أول تلك المستوى وأهمها، هو مرحلة صناعة القانون وما يطرح بصدده من تحدي تحقيق الأمن القانوني القاري وجودة القانون بإفريقيا، ويتضمن هذا المستوى من التقارب القانوني المعياري، ضرورة التركيز والاهتمام بعملية إعداد القانون، وصياغته، ويدخل في ذلك مجموعة من النقاط التي يتعين أن يتم مراعاتها وتحقيقها على المستوى القاري الإفريقي، لعل أهمها ما يتعلق بـ :

- توحيد تقنيات ومساطر إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- توحيد وتقريب تقنيات ومساطر إعداد الاتفاقيات والمواثيق ومختلف الوثائق القارية والدولية؛
- اعتماد المعايير الدولية والعالمية، في مجال جودة القوانين والأمن القانوني؛
- توحيد المعايير الإقليمية والجهوية، وخصوصيات التشريع بالقارة الإفريقية؛
- اعتماد الممارسات والمعايير الدولية في مجال تقريب القوانين وملائمتها في اتجاه توحيدها وعولمتها؛
- تفعيل اليقظة القانونية والذكاء القانوني؛
- اعتماد قوانين نموذجية قارية؛

وفي المستوى الثاني، الذي يأتي في المرتبة بعد صناعة القانون، والمتعلق أساساً بنشر القانون وما يرتبط به من تحدي الولوجية أو الولوج، باعتبار أن نشر القانون، هو أهم الجوانب في تحقق الولوج المادي للقانون، فيجب فيه تقريب وملائمة العديد من الممارسات والمعايير على المستوى الإفريقي، ولاسيما:

- آليات ووسائل نشر القانون، وخاصة رقمنة طرق النشر، والتفكير في قاعدة بيانات افريقية موحدة للنصوص القانونية؛
- طرق نشر القانون وضرورة استيعابها لوضعيات بعض فئات المجتمع ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- لغة نشر القانون وترجمته، وجعلها تتماشى مع اللغات الرسمية بمنظمة الوحدة الإفريقية؛
- اعتماد قوائم وقواميس ببليوغرافية موحدة.

أما المستوى الثالث، فهو يتعلق بتنفيذ القانون وتحدي التقييم، حيث يرتبط بضرورة ضمان ممارسات ومعايير موحدة على مستوى دخول القانون حيز التنفيذ، ولاسيما التوصية بالدخول حيز التنفيذ المؤجل، لما له من دوره في تحقيق الأمن القانوني، وكذا ن مشتملات تنفيذ القانون ضرورة وضع معايير تلزم بتفعيل مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، ولاسيما الاتفاقيات المرتبطة بالتقارب القانوني، ومن جهة التقييم، وإمعاناً في ضمان حسن تنفيذ القانون، فإنه لا بد من وضع معايير وقواعد قانونية تلزم القيام بدراسة أثر النصوص القانونية على المستوى الإفريقي، وتأثير القوانين المتخذة، ولو على المستوى الوطني، تأثيرها على التقارب القانوني، وعلى التعاون الإفريقي.

كما أنه من أهم مستويات تحقيق التقارب القانوني الإفريقي، مستوى تعديل القانوني، وما يطرحه من تحدي التطوير والتحديث، هاذين الأخيرين اللذان يجب أن يتم استحضارهما في أي عملية لتعديل القوانين، وبالتالي لا بد من مراعاة العديد من المعايير اللازمة في هذا الجانب، ولاسيما يتعلق بتوحيد تقنيات ووسائل تحيين النصوص القانونية، واعتماد التحيين الرقمي للنصوص القانونية، وضرورة مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي والتقني وتضمين مستجداته في النصوص القانونية.

على أنه من المستويات الهامة كذلك في التقارب المعياري، هو مستوى حفظ القانون وأرشفته، وتوحيد تقنيات حفظ القانون وأرشفته، واعتماد الأرشيف الرقمي.

المطلب الثاني: الآليات والأفاق الكفيلة بتحقيق تقارب قانوني إفريقي ناجح

إن تحقيق تقارب قانوني إفريقي ناجح، لا بد له من آليات إجرائية ومؤسسية، ولعل أهمها ما يتعلق بإحداث آلية مؤسسية لقيادة وتتبع هذا الورش (الفقرة الأولى)، هذا الأخير الذي له آفاق كبرى، تربطه بجهود تحقيق التقارب القانوني الإقليمي والقاري والعالمي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إحداث آلية مؤسسية من أجل تقريب القوانين في إفريقيا

لعل من بين أهم الآليات المؤسسية التي يمكننا من خلالها للمغرب تنسيق وقيادة جهود تحقيق تقارب قانوني إفريقي، هو إحداث آلية مؤسسية يكون مهمتها الأساسية تحقيق وتتبع هذا الورش القاري الهام. ولعل من أهم الجوانب المرتبطة بإحداث هذه الآلية، هناك جانب الأهداف (أولاً)، وجانب شكل المؤسسات والقانوني للإحداث (ثانياً).

أولاً: أهداف إحداث آلية مؤسسية لتقريب القوانين في إفريقيا

- لعل من أهم الأهداف الاستراتيجية التي يجب أن تنبني عليها الآلية المؤسسية، المقترح إحداثها لتتبع ورش التقارب القانوني في إفريقيا، يمكن إيرادها في الأهداف الآتية :
- ملائمة وتقريب وتوحيد القوانين بين دول القارة الإفريقية؛
 - الانفتاح على تجارب التكتلات الجهوية والإقليمية والقارية في مجال تحقيق الاندماج والتقارب القانوني، ومحاولة إبرام اتفاقيات وشراكات وتبني مشاريع وأوراش في هذا المجال؛
 - تعزيز ودعم قدرات الدول الإفريقية الضعيفة في مجال التأطير والتنظيم القانوني؛
 - وضع معايير، وقواعد معيارية متفق عليها، وتتماشى مع المعايير الدولية والعالمية في مجال جودة القوانين والأمن القانوني؛
 - إعمال اليقظة والتهيؤ القانوني القاري والدولي بما يستوعبه من استباقية ومن ذكاء قانوني؛

- وضع مساطر وإجراءات وأجال موحدة خاصة في القوانين ذات العلاقة بالاستثمار والتجارة والأعمال والسياحة والدراسة والتكوين، والتنسيق في ذلك مع المنظمات والهيئات الإقليمية والجهوية والموضوعاتية؛
- وضع تشريعات وقوانين مشتركة ونموذجية في مجالات معينة، ولاسيما في مجالات مساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في إفريقيا؛
- اقتراح ووضع إطار مشترك لإبرام اتفاقيات التعاون والدعوة للمشاركة والانخراط فيها؛
- إحداث قاعدة بيانات موحدة تضم مجموع الدساتير والاتفاقيات والقوانين في إفريقيا؛
- إصدار تقارير وتوصيات دورية تهتم تعزيز التعاون والتقارب القانوني في إفريقيا؛
- وضع وثائق مرجعية وموثيق فرعية تهتم تفعيل الموضوعات لأوراش التقارب القانوني، ولاسيما وضع ميثاق الولوج إلى القانون بإفريقيا.

ثانيا: الشكل المؤسسي والقانوني لإحداث آلية لتقريب القوانين في إفريقيا

يعتبر جانب الشكل المؤسسي والقانوني، من أهم الجوانب الأساسية في إحداث أية آلية مؤسسية، وهو يهتم التسمية والمقر والإطار القانوني، والتكوين وغيرها من الأمور الشكلية.

وتبعاً لذلك يقترح كتسمية لهذه الآلية، بـ "الوكالة القارية لملائمة وتقريب القوانين في إفريقيا"، وإن يتم إحداثها عبر اتفاقية أو بروتوكول دولي، يتم الإعلان عنه من خلال تنظيم ملتقى قاري، يضم حضور مختلف الوزراء المعنيين بالشؤون القانونية في بلدانهم، ولاسيما الوزراء المكلفين بشؤون التشريع صناعة القانون، كما هو الشأن بالنسبة للأمانة العامة للحكومة في المغرب، ومعها البرلمان.

كما يقترح أن يكون مقر "الوكالة" بالرباط وهي العاصمة المغربية التي ستضطلع بجهود تنسيق وقيادة ورش التقارب، على أن تتضمن "الوكالة" فروع في مختلف العواصم الكبرى بالدول المعنية، أو على الأقل أن تتوفر على مخاطبين رسميين في شكل لجان بمختلف الدول الإفريقية المعنية بورش التقارب.

وعلى مستوى مكونات "الوكالة"، فإنه يقترح أن تتكون من عضوية:

- التمثيليات الحكومية لمختلف الدول الإفريقية، ولاسيما تمثيلية أي جهاز إداري يتولى الشؤون القانونية وصناعة القانون كما الشأن بالنسبة للأمانة العامة لحكومة المملكة المغربية؛
- التمثيليات البرلمانية لمختلف الدول الإفريقية؛
- ضم التمثيليات الأكاديمية لمختلف الدول الإفريقية.

الفقرة الثانية : آفاق موقع المغرب من ربط التقارب الإفريقي بالتقارب القانوني والإقليمي والقاري والعالمي

بفضل الموقع الجغرافي المتميز للمغرب، وعلاقاته التاريخية والثقافية والإنسانية المتنوعة والواسعة، المبنية على الانفتاح والتعاون الدولي، وبواسطة قيمه المتجددة منذ آلاف السنين، واختياراته الديمقراطية.

فإن المغرب مؤهل للتفكير بجدية في خوض غمار تجربة تنسيق وقيادة جهود تحقيق تقارب قانوني قاري وإقليمي وبين-قاري، ولما لا المساهمة في تنسيق جهود تحقيق تقارب قانوني عالمي، في ظل السياق العالمي الجديد لعولمة القانون.

فالمغرب له تجربة مهمة في هذا الباب، ألا وهي تجربة التقارب القانوني بين المغرب والاتحاد الأوروبي،³⁹ ذلك أن المغرب اختار منذ الستينيات من القرن الماضي التعاون والاقتراب من أوروبا، وذلك من خلال الوضع المتقدم الذي يحظى به لدى الاتحاد الأوروبي، والذي من أهم شروط نجاحه تحقيق تقارب قانوني مع تشريعات الاتحاد الأوروبي، لذا كان من الطبيعي أن يعمل على ملائمة تشريعاته مع تلك المعمول بها في أوروبا ضمن العديد من المجالات، بحيث شكلت التشريعات الأوروبية بفعل عوامل تاريخية مصدراً استوحى منه العديد من النصوص القانونية، ولا زال يستوحى ويستلهم منه العديد من النظم القانونية المعاصرة، وذلك بغية تحديث وعصرنة قوانينه، وخاصة من حيث اعتماد المعايير الأوروبية المشتركة.

وتبعاً لذلك، يعتبر المغرب نموذجاً ناجحاً للتقارب القانوني بين المغرب والاتحاد الأوروبي، ويمكن بالتالي أن يلعب تأثيراً مزدوجاً في هذا الصدد، فيمكن للمغرب أن يساهم في إنجاح ورش التقارب القانوني الإفريقي المنشود كما مر بنا، كما يمكن أن يلعب دوراً أكثر حساسية وذو أبعاد استراتيجية وهو ربط تجربة المغرب في التقارب القانوني الأوروبي بورش التقارب القانوني الإفريقي، وبالتالي قيادة مرساة معيارية بين أوروبا وإفريقيا، وبالتالي تنسيق جهود تحقيق تقارب قانوني أوروبي - إفريقي.

وعلى المستوى الإقليمي، ولاسيما على مستوى شمال إفريقيا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط، فإن المغرب باعتباره النموذج الناجح للتقارب القانوني بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، يمكن أن يكون له تأثير على تحقيق الوحدة والتكامل الإقليمي من خلال القانون، أو بالأحرى تحقيق التكامل الإقليمي من خلال التقارب القانوني، والمساهمة في تقارب أوروبا مع بلدان أخرى في المغرب العربي والشرق الأوسط، وبالتالي يمكن أن نتوقع، ولو على المدى البعيد، تقارب قانوني بين الدول الشاطئية المطلية على حوض البحر الأبيض المتوسط، بأوسع معانيه الجغرافية، هذه المنطقة الجغرافية الوحيدة على كوكب الأرض التي تلتقي فيها القارات الثلاث الأفريقية والآسيوية والأوروبية، ويمكن من خلال ذلك أن تتشكل تجربة قانونية رائدة ومتقدمة تستوعب هذه القارات الثلاث، بما يمكن أن يعيد لهذه المنطقة تأثيرها القانوني التاريخي، باعتبارها موطن لأهم الأنظمة القانونية الكبرى، بما في ذلك النظام القانوني الروماني والنظام التشريعي الإسلامي.

من جهة أخرى، وفي ظل جهود تحقيق التقارب القانوني العالمي، فإن المغرب له تجارب دولية هامة في إطار اتجاه عولمة القانون، والالتزام بالمعايير الدولية، فهو مرتبط من جهة بمجموعة من المعايير الدولية التي توصي بها المنظمات الدولية، من قبيل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة التغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها كثير.

كما أن المغرب من جهة ثانية مرتبط بالولايات المتحدة الأمريكية من خلال اتفاقية التبادل الحر، التي تم توقيعها سنة 2004، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2006، وقد كان لهذه الاتفاقية أثر حتى على عملية الإنتاج التشريعي في المغرب. ويظهر ذلك عملياً، من خلال العديد من الأمثلة، لعل أهمها مسطرة نشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية قبل عرضها على مجلس الحكومة (كما مر بنا)، فهذا النشر هو مثال من الالتزامات المنبثقة عن هذه الاتفاقية.

وضمن قارة أمريكا الشمالية نفسها، فإنها لا بد من التذكير بأن المغرب دخل في مفاوضات سنة 2008 لإبرام اتفاقية التبادل الحر الشامل مع كندا، الذي رغم كونها لازال في طور التفاوض فإن العمل جاري من أجل رفع التحديات التي تعيقه، وهو الاتفاق الذي سيقيم منطقياً، بالنظر للتعاون والتكامل بين المغرب وكندا في مختلف الميادين الاقتصادية والسياسية

³⁹ انظر بهذا الخصوص مقال للدبلوماسي المغربي المحنك، والسفير السابق للمملكة المغربية في كل من اليابان وكندا، أستاذنا محمد الطنجي، من أجل تقارب قانوني مستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، نوفمبر 2017، مجلة "التواصل" مجلة النادي الدبلوماسي المغربي، ع: 29، ذو القعدة 1439 هـ - يوليو 2018م، ص: 35 - 56.

والأممية،⁴⁰ كندا من جهتها، أبرمت اتفاقية للتبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، تسمى "الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة"، وهي الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 21 شتنبر 2017. في حين أن ختم اتفاقية مماثلة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي يشكل هدف موالى وجزء كبير من التقارب القانوني الموسع.

منطقياً، ليست سوى مسألة وقت حتى تجد المملكة المغربية نفسها مرتبطة بعلاقات أكثر قوة وعمقاً مع شركائها في أمريكا الشمالية، وذلك إلى جانب العمل المتعلق بالتقارب القانوني مع الاتحاد الأوروبي، وكذا إلى جانب ورش التقارب القانوني الإفريقي، ونتيجة لذلك، فإن المملكة المغربية ستكون جزءاً من التقارب القانوني الرباعي، المغرب، أوروبا، أفريقيا، أمريكا الشمالية.

الخاتمة :

وفي الختام، فإن الخلاصة التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة، هي أن ورش التقارب القانوني الإفريقي، له من المؤيدات ومن أوجه النجاح ومن المستقبل ما يكفي، للتفكير بكل جدية في الدعوة إليه، وتفعيله، باعتباره أحد العوامل التي يمكن من خلالها لإفريقيا وضع خطوات ثابتة وكبرى في اتجاه تحقيق التنمية المستدامة، إعمالاً لنهج التنمية الذاتية القائم على تنمية إفريقيا بإفريقيا، مع التأكيد على أهمية وأهلية الدور الذي يمكن أن يقوم به المغرب في تحقيق هذا الورش القانوني والقاري الهام، وذلك لما له من مؤهلات وخبرات في المجال القانوني، ولاسيما في مجال التعاون والتقارب القانوني.

النتائج :

- ورش التقارب القانوني الإفريقي له مؤيدات ومقومات للنجاح؛
- تنوع وغنى المستويات والمجالات المحتملة لتحقيق التقارب القانوني؛
- أهلية المغرب لتنسيق وقيادة ورش التقارب القانوني الإفريقي؛
- توفر المغرب على تجربة قانونية وطنية وترسانة قانونية هامة يمكن أن تساهم في تحقيق التقارب القانوني الإفريقي؛
- توفر المغرب على خبرة دولية في ورش التقارب القانوني، ولاسيما ورش التقارب القانوني مع الاتحاد الأوروبي؛

التوصيات :

- الدعوة لبذل كافة الجهود الحميدة من أجل تحقيق ورش التقارب القانوني الإفريقي؛
- دعوة المملكة المغربية لإثارة ورش التقارب القانوني على الدول الإفريقية؛
- دعوة المملكة المغربية لتنسيق وقيادة ورش التقارب القانوني الإفريقي.

⁴⁰ وذلك حسب ما تطرق له اللقاء الذي جرى في إطار سلسلة النقاشات حول العلاقات الدولية للمغرب، المنظم من قبل المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، يوم الخميس 7 مارس 2013 ندوة نقاش حول موضوع: "العلاقات المغربية الكندية: الحصيلة والآفاق" قامت بتنظيمها سعادة سفيرة كندا بالمغرب، السيدة ساندرامكارديل (Sandra Mc CARDELL) بحضور خبراء مغاربة وكنديين في القضايا الاقتصادية والجيوسياسية.

اطلع عليه بتاريخ 13 08 2021 على الموقع الإلكتروني الرسمي للمعهد :

<https://www.ires.ma>

لائحة المراجع:

المقالات :

- رضوان الطريبق :
- . الولوج إلى القانون : مداخله المادية ومتطلباته الفكرية، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 12، السنة الثالثة 2020؛
- . الإصلاح التشريعي بالمملكة المغربية : قراءة في المنظومة التشريعية ما بعد عشرية دستور 2011، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 15، مارس 2021؛
- . لا يعذر أحد بجهله للقانون أم لا تعذر الدولة بعدم تبليغها للقانون، مقال منشور على الموقع الإلكتروني "مغرب اليوم".
- محمد الطنجي، من أجل تقارب قانوني مستدام بين المملكة المغربية والإتحاد الأوربي، نوفمبر 2017، مجلة "التواصل" مجلة النادي الدبلوماسي المغربي، ع : 29، ذو القعدة 1439 هـ - يوليو 2018م.

الدلائل:

- دليل صياغة النصوص القانونية، الأمانة العامة للحكومة - المطبعة الرسمية، سلسلة الوثائق القانونية، ط : الأولى 2015؛
- الدليل العام لمساطر معالجة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية، ط : الأولى : 2015؛
- دليل صياغة النصوص القانونية، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية، ط : الأولى 2015؛
- دليل تحيين النصوص القانونية، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية، ط : الأولى : 2015؛
- الدليل العام حول دراسات الأثر للنصوص التشريعية، الطبعة الأولى، 2015؛

التقارير:

- تقرير مؤشر سهولة الأعمال 2018؛
- تقرير مؤشر سهولة الأعمال 2019؛
- تقرير مؤشر سهولة الأعمال 2020؛

المواقع الكترونية:

- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس النواب :

<http://www.chambredesrepresentants.ma>

- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس المستشارين :

<http://www.chambredesconseillers.ma/ar>

- الموقع الإلكتروني الرسمي للتابع للبنك الدولي، والخاص بتقرير مؤشر سهولة الأعمال :

<https://www.doingbusiness.org/>

- الموقع الإلكتروني الرسمي للمعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية :

<https://www.ires.ma>